منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني

رسالة في

حكم طعام العزاء

تأليف

الشيخ عمار قندوز الجزائري

رسالة في

حكم طعام العزاء

الطبعة الأولى

١٤٤٦ـ٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم طعام العزاء

بقلم

الشيخ عماد قندوز الجزائري

جمعها

عبد القادر بولغيتي

تنسيق وترتيب

مركز الإمام مالك الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الصنعة الفقهية ليست بالأهواء وكثرة المتابعين والأصدقاء!! طعام العزاء نموذجا.

والشيء الذي دفعني لكتابة هذه الكلمات التي أسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه تعالى، هو سؤال وجه لي عن طريق منشور في إحدى الصفحات ذات المتابعة الواسعة، مفاده عدم جواز إعداد الطعام من أهل الميت للمعزين !! وقد وجهت هذه النصيحة في قالب فقهي على شكل فتوى ذكرت فيه العلل والشروط والموانع، واعتمد فيها الناشر على تأصيل ضعيف أوصله إلى هذا الحكم المانع لإعداد الطعام للمعزين، وختمها بنصح وعظي لا يصح في مثل هذه المواطن لأن خلط الوعظ بالفتوى بلوى، وعليه سوف أحاول أن أرد على هذه الفتوى المانعة من إعداد الطعام في بيت الميت أو للمعزين، بالرد على ما يستدل به المانع و إيراد أدلة أخرى نصل معها إلى الرأي الذي يظهر لي الأصوب، خاصة وقد تابعت فيديوهات لبعض الجماعات في بعض البلاد الإسلامية عده البعض إنجازا كبيرا حين اتفق الحضور على منع عشاء العزاء وسارع من ليس له إطلاع إلى إعادة نشره والدعوة الى تعميم هذا الحكم والذي سماه البعض الدين الحق!!! وبالبحث سوف نرى....

لأول وهلة سوف يحاصرك المانع بعدة أدلة فيما يظهر له منها:

١) لم يثبت أن هذا الطعام كان يحضر زمن السلف؟

٢) ما في هذا الطعام من إسراف وتبذير وتكليف أهل الميت ما لا يطيقون؟

٣) ما يقع أثناء هذا الطعام من بدع مثل قراءة القرآن جماعة والطلبة...؟

٤) أهل الميت الأولى أن يواسوا لا أن يزيد عليهم أسى إلى أساهم ومصيبة إلى مصيبتهم؟

وأكتفي بهذه الاعتراضات التي يعدها المستدل على المنع بأنها أدلة وسوف أحاول الرد على كل اعتراض على حدة وننظر هل يثبت أم الدليل أم لا؟

➢ حكم إعداد طعام العزاء:

الاعتراض الشهير الذي في أصله حق لكنه يراد به الباطل في كثير من الأحيان هو قولهم لم يثبت أن إعداد الطعام من طرف أهل الميت كان على عهد السلف؟

وللإجابة على هذا الجزم المتوهم نورد بعض الأدلة منها:

ما أخرجه الحاكم من طريق الحميدي ثنا سفيان ثنا جعفر بن خالد بن سارة وكان صديقا لعبد الله بن جعفر أنه سمع عبد الله بن جعفر قال: لما نعي جعفر قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم أمر يشغلهم**» قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

سوف يجيب المعترض أن هذا الحديث مفاده أن الطعام يصنع لأهل الميت لا أن يقوموا هم بإعداده؟

الجواب: هذا الحديث هو المستند الأقوى عند من اعترض ورأى الكراهة فقط كبعض المالكية والحنابلة رحمهم الله، لكن هل حقا يصح أن يعتمد على هذا النص في التحريم والتبديع الذي ينشره البعض بخصوص هذه المسألة!

إن الأمر بصنيعة الطعام ليس بأمر إيجاب اتفاقا، بل هو للاستحباب فقط كما قال عامة العلماء، ولذلك فليس في هذا الحديث أصلا ما يفيد تحريم إعداد الطعام من أهل الميتِ أنفسِهِم إن هم أرادوا ذلك، بل كل ما فيه أن مصيبة الموت قد تشغلهم عن ذلك، فأُمر الناس بالتكافل معهم، ويُفهَم من هذا أنهم إن وجدوا الوقت أو استطاعوا الجمع بين الانشغال بالميت تكفينا وتهيئة ونحو ذلك، مع صنيعة الطعام لأضيافهم وأقاربهم وخاصتهم جاز لهم ذلك، بل واستحب

أيضا، وإن كان الإعداد من أقاربهم أو جيرانهم أفضل، وقد جاءت في هذا عدة آثار وأخبار إليك بعضها:

من الأدلة التي تعضد القول بأن حديث أل جعفر المذكور لا يفهم منه مطلق منع أهل الميت من صنع الطعام هو ما جاء في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت: **كلن منها فإني سمعت رسول الله** ﷺ يقول: **التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن**."

وعند الإمام أحمد عنها أيضا رضي الله عنها قالت: كانت إذا أصيب أحد من أهلها فتفرق نساء الجماعة عنها وبقي نساء أهل خاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم أمرت بثريد فيثرد وصبت التلبينة على الثريد ثم قالت: كلوا منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:" **إن التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن**."

فإن اعترض المانع بهذه الرواية على شكل ما اعتمدناه في طريقة الاستدلال من رواية حديث أل جعفر فقال: إن رواية عائشة يظهر منها أن الطعام صنع بعد افتراق الجمع أي المعزين فإذن نحن من هم على صواب، قلت: لا تعجل فسوف نذكرك بما لا يجعل لهذا التأويل تنصيص.

ومن الأدلة على جواز صنع الطعام للمعزين ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس عن عاصم بن كيب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال:" **خرجنا مع رسول الله** ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر:" **أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه " فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا**..."، وفيه مشروعية الاجتماع على الطعام بعد الجنازة، إذا تطوع أي شخص بصنيعة الطعام للناس والحضور، وهل يدخل في إطلاق ذلك أهل الميت أم لا؟:

فذهب الأكثرون إلى دخولهم في ذلك:

ذكر التبريزي في المشكاة هذا الحديث بسنده ومتنه بلفظ:" **فلما رجع استقبله داعي امرأته فأجاب ونحن معه وجيء بالطعام** "، وقال الملا في مرقاة المفاتيح:" فلما رجع –أي من المقبرة– استقبله داعي امرأته –أي زوجة المتوفى.

وقال في عون المعبود: (داعي امرأة) كذا في النسخ الحاضرة، وفي المشكاة: **داعي امرأته**"، بالإضافة إلى الضمير، **قال القاري:** أي زوجة المتوفي، وكذا ذكره في حاشية الطحاوي بلفظ:" داعي امرأته، فجاء وجيء بالطعام"، الحديث، ثم قال:" وفي شرعة الإسلام: والسنة أن يتصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فإن لم يجد شيئا فليصل ركعتين ثم يهد ثوابهما له، قال:" ويستحب أن يتصدق على الميت بعد الدفن إلى سبعة أيام كل يوم بشيء مما تيسر.

وهل فعل هذا زمن السلف؟

أكثر ما تسمعه عند المانعين هذا الأثر وهو أثر جرير وعمر: روى سعيد بن منصور في سننه : أن جريرا وفد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: **هل يناح على ميتكم؟ قال: لا، قال: فهل تتجمعون عند أهل الميت وتجعلون الطعام؟ قال: نعم، قال: ذاك النوح**"، فدل هذا الخبر على اجتماع القوم وصنيعتهم للطعام، وأن عمر وحده هو من أنكر ذلك، وليس في هذا الخبر أبدا . مع الجهل بإسناده . أن الصحابة قد تراجعوا عما كان يفعلونه لِقول عمر وحده، لأنه أمر مسكوت عنه في هذا الخبر، مع عدم صحته ونكارته، لأن الوارد عن عمر الفاروق أنه قد أوصى حتى عند موته بصنعة الطعام عنه، وفُعل ذلك به بحضرة جميع الصحابة بلا إنكار كما سيأتي.

ثم طلبنا المنطوق لهذا الخبر فوجدنا أنَّ الأرجح فيه إن صحّ أن جريرا إنما أخبر عمر رضي الله عنه بأن اجتماع النسوة للنياحة مع صنعة الطعام هو النياحة، لأن الغالب على النسوة إذا

اجتمعن نِحْنَ وصِحْن كما هو معروف عنهنّ، فمنَعَهنّ عمر من ذلك سدا لباب الذريعة المعروف عند العلماء، دليل ذلك ما:

قال أبو بكر في المصنف: باب ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة، حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة قال: قدم جرير على عمر فقال: **هل يناح قبلكم على الميت؟ قال لا، قال: فهل تجتمع النساء عندكم على الميت ويطعم الطعام؟ قال نعم، فقال: تلك النياحة** "، وهذا خبر منقطع بل معضل. ومنكر، ولو صح فإنما هو محمول على ما ذكرنا، وأنّ اجتماع الرجال أو النسوة إذا لم يكن فيه نياحة فلا بأس به كما سيأتي ذكر ذلك بأدلته في بابه.

قال أسلم في تاريخه حدثنا عبد الحميد: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عمر أبو حفص الصيرفي وكان ثقة قال: حدثنا سيار أبو الحكم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" **كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت بعد ما يدفن من النياحة** "، ولم يذكر الإطعام، وقيد النهي بما بعد الدفن، إلا أنه أكثر إعضالا من سابقه، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة الكثيرة المبيحة لمطلق الإطعام والاجتماع، الناهية عن النياحة والصياح فقط.

وبما أن القوم سيستدلون بقصة جرير وحادثة عمر مع ضعفها واضطرابها، فليعلموا أن ليس في هذا الخبر ذِكرٌ لتراجع جرير وغيره إلى قول عمر أبدا، بل كل ما فيه هو أن الإطعام كان أمرا مشتهرا بين الصحابة في زمن الفاروق عمر، وأن عمر وحده هو من أنكره، وليس فيه أن جريرا وغيره قد رجعوا إلى قوله أو صوّبوه، كيف والخبر منقطع، ثم هو منكر مخالف لما ورد في الصحيح.

طيب: فإن قيل هل يوجد دليل صحيح صريح عن السلف يثبت جواز صنيعة الطعام في العزاء والاجتماع عليه قلت سوف نذكرك ببعض الآثار الصحيحة إن شاء الله.

أذكركم نحن نتباحث في الاعتراض الأول فقط وهو قولهم لم يثبت عند السلف أنهم صنعوا طعاما عند العزاء وأعتذر عن الإطالة لكن كلها خير إن شاء الله وفائدة.

قال ابن حجر في المطالب العالية: باب صنعة الطعام لأهل الميت: قال أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال:" كنت أسمع عمر رَضِيَ الله عَنْه يقول: لا يدخل أحد من قريش في باب إلا دخل معه ناس، فلا أدري ما تأويل قوله حتى طُعن عمر رَضِيَ الله عَنْه، فأمر صهيبا رَضِيَ الله عَنْه أن يصلي بالناس ثلاثا، وأمر أن يجعل للناس طعاماً، فلما رجعوا من الجنازة جاؤوا وقد وضعت الموائد، فأمسك الناس عنها للحزن الذي هُمْ فيه، فجاء العباس بن عبد المطلب رَضِيَ الله عَنْه فقال: **[يا أيّها الناس قد مات رسول الله ﷺ فأكلنا وشربنا بعده، ومات أبو بكر ﷺ فأكلنا وشربنا، أيها الناس كلوا من هذا الطعام، فمد يده ومد الناس أيديهم فأكلوا، فعرفت تأويل قوله.** "

تابعه ابن سعد فقال في الطبقات أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم وسليمان بن حرب قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن قريشا رؤوس الناس لا يدخل أحد منهم في باب إلا دخل معه فيه [طائفة من الناس]، فلم أدر ما تأويل قوله في ذا حتى طعن، فلما احتضر أمر صهيبا أن يصلي بالناس ثلاثة أيام، وأمره أن يجعل للناس طعاما فيطعموا، قال عفان وسليمان: حتى يستخلفوا إنسانا. فلما رجعوا من الجنازة جيء بالطعام ووضعت الموائد فأمسك الناس عنها للحزن الذي هم فيه، فقال العباس بن عبد المطلب: أيها الناس إن رسول الله ﷺ ، قد مات فأكلنا بعده وشربنا، ومات أبو بكر فأكلنا بعده وشربنا. قال عفان وسليمان: وإنه لا بد من الأجل فكلوا من هذا الطعام. ثم مد العباس يده فأكل، ومد الناس أيديهم فأكلوا، فعرفت قول عمر إنهم رؤوس الناس."

هذا حديث حسن كما قال الهيثمي في المجمع:" رواه الطبراني وفيه علي بن زيد وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح"، وإنما حسنه لأنّ روايةَ رواية حماد عن علي بن جدعان من الحسن

كما سيتبين، فقد قال عبد الحق الإشبيلي عن علي بن زيد:" **من ضعفه أكثر مِمَّن وَثَّقَه**"، فإذْ قد اختلفت العلماء فيه وجب أن نترك التقليد وننظر في سبب جرحه، ففعلنا فوجدنا أنَّ من ضعّفه فإنما لسبب الاختلاط ومن ثَم التخليط:

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم:" وَعلي بن زيد تَركه قوم وَضَعفه آخَرُون وَوَثَّقَهُ جمَاعَة ومدحوه، وَجُمْلَة أمره أَنه كَانَ يرفع الْكثير مِمَّا يقفه غَيره، وَاخْتَلَطَ أخيرا، وَلَا يتهم بكذب، وَكَانَ من الْأَشْرَاف الْعلية"، **وقال الفسوي**:" اختلط في كبره"، ومما يؤكد اختلاطه ما روى عبيد الله بن معاذ بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن علي بن زيد قبل أن يختلط"، فإذْ هُوَ قَد اختلط، حتى تركه بسبب ذلك قومٌ، فوجب أن ننظر علّ أحدا قد روى عنه قبل الاختلاط؟

فنظرنا فوجدنا أنّ شعبة وحماد بن سلمة قد حدّثا عنه قبل اختلاطه، وكان حماد ممن يُتقِن حديثه ويميزُ خطأ الناس عنه، ووجدنا أن ابن أبي حاتم قال عن أبيه كما في علله: أَضْبَطُ النَّاسِ لِحَدِيثِ ثَابِت وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَة، بَيَّنَ خَطَأَ النَّاسِ"، وكذلك قال أحمد، وقال يحي بن معين: حماد بن سلمة أروى عن علي بن زيد."

وعليه يتنزل كلام من وثقه أو جعله صدوقا مثل: حماد بن سلمة والترمذي والعجلي ويعقوب بن شيبة والذهبي، وقد ذكره الذهبي في كتاب من تكلم فيه وهو موثق وقال:" صويلح الحديث، قال أحمد ويحي: ليس بشيء وقواه غيرهما"، فصار الحديث حسنا، يُقوِّي ذلك أن روايته هذه قد رواها عنه أجل أصحابه وهو حماد بن سلمة، ورواها علي بن زيد عن الحسن وهو أيضا من أجلّ تلاميذ الحسن، كما قال الأصمعي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان وكان أعلم الناس بالحسن"، فصار الحديث حسنا وهو صريحٌ في استحباب صنيعة الطعام عن الميت ولو من طرف أهل بيته، وأن هذا العمل كان منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأبي بكر ثم في زمن الفاروق عمر، وقد صنع أهله بعد وفاته طعاما للناس بعد دفنه، وأكل منه جميع الصحابة بلا إنكار، وذكروا أنهم فعلوا ذلك أيضا بعد موت النبي عليه السلام وبعد أبي بكر وعمر، كما

قال الصحابي: " فأكلنا بعده وشربنا، ومات أبو بكر فأكلنا بعده وشربنا، وإنه لا بد من الأجل فكلوا من هذا الطعام."

ولهذا الحديث في الإطعام عن الميت من ماله، أو من مال أهله، والاجتماع في بيته، شواهد أخرى عن عمر نفسه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين:

وقد استفاد عمر هذه السنة من رسول الله عليه السلام بعد أن هداه إليها كما سوف نذكر لاحقا.

قال محمد بن سعد أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن عبد الله بن عكرمة قال: عجبا لقول الناس: إن عمر بن الخطاب نهى عن النوح، لقد بكى على خالد بن الوليد بالمدينة ومعه نساء بني المغيرة سبعا، يشققن الجيوب ويضربن الوجوه، وأطعموا الطعام تلك الأيام حتى مضت ما ينهاهن عمر."

في إسناده ابن أبي سبرة متروك وقد اتّهم، لكن قال عنه أبو داود وغيره: مُفتي المدينة وعالمها، وقال عنه الضبي في أخبار القضاة: هو من أهل العلم بالسيرة وأيام الناس، واسع العلم كثير الحديث، حدث عنه الناس، في حديثه ضعف"، وهذا يعني أنه لم يكن ممن يتعمد الكذب، وعليه فيُقبل حديثه في الشواهد، وهي موجودة:

فأما شاهد جزء اجتماع النسوة في جنازة أبي سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه فهو:

قال البخاري في الصحيح: بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ"، وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ"، وسيأتي وصله من طريقِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ:" لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَنْ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِعُمَرَ أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ لاَ يَبْلُغُك عَنْهُنَّ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ،

قَال: فَقَالَ عُمَر: وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ"، وستأتي طرق هذا الحديث:

وأما شاهد جزء الإطعام عن الميت سبعة أيام في زمن الصحابة وعمر بن الخطاب وما بعده فهو:

وفيه استحباب الإطعام عن موتى أهل الإسلام، لمدة سبعة أيام:

قال ابن حجر في المطالب: باب صنعة الطعام لأهل الميت: قال أحمد في الزهد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الأشجعي عن سفيان قال قال طاووس:" إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً فكانوا يستحبون أن يُطعمَ عنهم تلك الأيام"، ومن طريقه خرجه أبو نعيم في الحلية من ترجمة طاووس قال حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي مثله، وهذا أثر صحيح كما قال ابن حجر والسيوطي وذكر أن له حكم الرفع، وإنما يحدث طاووس وهو التابعي الكبير عمن كان قبله من أصحاب النبي ﷺ، وهم أفضل القرون، بنص النبي الكريم، وحاشاهم من الابتداع وألف كلا، ومن رمى أفعالهم بالبدعة فالبدعة به ألصق، وهو بها أولى من خير القرون.

وقد قال السيوطي في الديباج: إسناده صحيح وله حكم الرفع"، وكذلك قال ابن حجر كما في الفتاوى الكبرى لما سئل بِمَا لَفْظُهُ: مَا قِيلَ إنَّ الْمَوْتَى يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ أَيْ يُسْأَلُونَ كَمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ هَلْ لَهُ أَصْلٌ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ:" نَعَمْ لَهُ أَصْلٌ أَصِيل، فَقَدْ أَخْرَجَه جَمَاعَةٌ عَنْ طاووس بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بِسَنَدٍ احْتَجَّ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ طاووس فِي التَّابِعِينَ، بَلْ قِيلَ إنَّهُ صَحَابِيٌّ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ بَعْضُ زَمَنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ"؟، قال: "وَحُكْمُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ حُكْمُ الْمَرَاسِيلِ الْمَرْفُوعَةِ لِأَنَّ مَا لَا يُقَالُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ إذَا جَاءَ عَنْ تَابِعِيٍّ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمُرْسَلِ الْمَرْفُوعِ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا بَيَّنَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَالْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَة وَكَذَا عِنْدَنَا إذَا اعْتَضَدَ، وَقَدْ

اعْتَضَدَ مُرْسَلُ طاووس بِالْمُرْسَلَيْنِ الْآخَرَيْنِ، بَلْ إِذَا قُلْنَا بِثُبُوتِ صُحْبَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ كَانَ مُتَّصِلًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِقَوْلِهِ الْآتِي:" عَنْ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إلَخْ لِمَا يَأْتِي أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ، وَفِي بَعْضِ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ زِيَادَةُ" إنَّ الْمُنَافِقَ يُفْتَنُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا" وَمِنْ ثَمَّ صَحَّ عَنْ طاووس أَيْضًا:" أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ الْمَيِّتِ تِلْكَ الْأَيَّامَ"، وَهَذَا مِنْ بَابِ قَوْلِ التَّابِعِيِّ كَانُوا يَفْعَلُونَ، وَفِيهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَيْضًا مِنْ بَابِ الْمَرْفُوعِ وَأَنَّ مَعْنَاهُ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْلَمُ بِهِ وَيُقِرُّ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعَزْوِ إلَى الصَّحَابَةِ دُونَ انْتِهَائِهِ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى هَذَا قِيلَ إنَّهُ إخْبَارٌ عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ نَقْلًا لِلْإِجْمَاعِ، وَقِيلَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.." ،اهـ، وللأثر شاهد آخر.

ومن الأدلة على جواز صنع الطعام في العزاء أو عند وفاة الميت من فعل السلف هو ما أوصى به بعضهم رضي الله عنهم وهذا لا شك محمول على اعتقادهم الجواز مسبقا.

قال ابن زبر الربعي في وصايا العلماء: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا حفص بن النضر السلمي قال حدثتني أم رملة بنت محمد بن عمران بن حصين عن أمها مريم بنت صيفي بن فروة أن عمران بن حصين لما احتضر قال:" إذا أنا مت فشدوني على سريري بعمامة فإذا رجعتم فانحروا وأطعموا "، توبع سعيد:

فقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا مسلم بن إبراهيم وعبيد الله بن محمد بن حفص القرشي التيمي قالا حدثنا حفص بن النضر السلمي حدثتني أمي عن أمها وهي بنت عمران بن حصين أن عمران بن حصين لما حضرته الوفاة قال:" إذا مت فشدوا علي سريري بعمامتي فإذا رجعتم فانحروا وأطعموا."

قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم وعبيد الله بن محمد بن حفص القرشي التيمي قالا حدثنا حفص بن النضر السلمي حدثتني أمي عن أمها وهي بنت عمران بن الحصين أن عمران بن الحصين لما حضرته الوفاة قال: إذا أنا مت فشدوا علي سريري بعمامة وإذا رجعتم فانحروا وأطعموا."

وخرجه الطبراني حدثنا محمد بن علي بن شعيب ثنا خالد بن خداش ثنا حفص بن النصر السلمي عن أمه بنت محمد بن عمران عن أمها مريم بنت فروة أن عمران بن حصين فذكره، قال الهيثمي باب في الطعام يصنع:" رواه الطبراني في الكبير ومريم لم أجد من ذكرها."

لكنها من بنات عمران بن حصين وقد حدثت بما جرى في منزلها وفي بيت أهلها، وهذا مما قد يقوي روايتها والله أعلم.

ومن ترجمة التابعي المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي قال ابن حجر في التهذيب: وقال البلاذري: أوصى المغيرة أن يدفن بأحد مع الشهداء وأن يطعم على قبره بألف دينار."

وإلى هنا أتوقف عن الرد على الاعتراض الأول للمانعين وهو قولهم لم يثبت عن السلف وقد لاحظت أيها الموفق أنني أوردت لك أحاديث صحيحة وآثار صريحة تثبت أن السلف لم يمنعوا ولم يرحموا ولا بدعوا...

الاعتراض الثاني وهو قولهم: "ما يقع من إسراف وتبذير"

قلت: من الاعتراضات التي يتوهمها البعض دليلا على عدم جواز صنع الطعام أيام العزاء أو في بيت الميت، قولهم إن في ذلك إسراف وتبذير !!فأجيب من وجهين:

الوجه الأول: هل إذا لم يقع إسراف ولا تبذير كما تزعمون هل هنا جاز إعداد الطعام أم لا؟

خاصة إذا جعلتم الإسراف والتبذير هنا علة للمنع والقاعدة كما يعرف الجميع (الحكم يدور مع علته نفيا وإثباتا، وجودا وعدما).

الوجه الثاني: ما ضابط هذا الإسراف والتبذير عندكم وفي الصدقة بالتحديد؟ ودعونا نطبقه في مسألة الحال؟

وهل ما يصنع من طعام للميت ينقص من مؤنتهم ويضر بهم أم لا؟ وهل إذا كان أغلبه على الأقل فيما نعرف ونخالط هو من الأقارب والأحباب والجيران الذين يتعاونون على توفيره يأخذ نفس الحكم في المنع؟ وهل إذا انتفى الضرر صح عندكم الاعتماد على هذا الاعتراض في تحريم صنع الطعام أو لا؟ لو أجاب المعترض بكل إنصاف على هذه التساؤلات لفهم أن إيراده لهذا الاعتراض ما هو إلا مصادرة فقط.

بقي الاعتراض الثالث وهو قولهم: "ما يقع من بدع كقراءة القرآن جماعة"

قلت من الاعتراضات التي يدفع بها المانعون لصنع الطعام في الجنائز قولهم ما يقع من بدع كقراءة القرآن جماعة وهنا مربط الفرس في نظري لعل كل هذا اللف والدوران حول هذه المسألة وهي قراءة القرآن في الجنازة، وهنا لن اتباحث معكم حكم قراءة القرآن جماعة فالمسألة قد قتلت بحثا وطرحا وضربا، لكن أسأل هل يصل ثواب قراءة القرآن للميت عند جمهور المسلمين أم لا؟ ولا شك أن ثواب قراءة القرآن للميت يصل كما هو قول الجمهور ولا عبرة بمن شذ عنهم، وأيضا لو فرضنا أن إعداد الطعام كان دون حضور القراء(الطلبة) كما يحدث الآن في كثير من الولايات من الوطن واستبدل (الطلبة) بالمدرسين والوعاظ فينصحون ويذكرون ثم يطعمون وينصرفون فما الحكم هنا؟ ومهما حاول المعترض أن يركب من مسألة مسائل ويلفق من دلالة دلائل لن يوفق في البحث إلا إذا كابر لأن الصنعة الفقهية لا تسعفه حينها، فيرجع للوعظ والتدليس بقوله الأول لم يثبت عن السلف مع أنني ذكرت من قبل أدلة من فعل السلف ووصيتهم بذلك.

وننطلق إلى الاعتراض الأخير:

وهنا أختم بالجواب على الاعتراض الأخير وهو قولهم: "إن أهل الميت هم بأمس الحاجة للمواساة" !

قلت: وهل هناك مواساة ومعاونة خير من الاجتماع، والحديث والتذكير وإظهار التعاون في إعداد الطعام خاصة إذا كان من الجيران والأقارب، والأحباب وهل هناك مواساة خير من إظهار ذلك التسارع في خدمة المعزين خاصة إذا كانوا ضيوف بعيدين وهل من المواساة ما نراه في جنائز من اقتنع بحرمة طعام العزاء من العائلات الذين لا يطعمون ولا يخرجون حتى قهوة أمام بيوتهم، زعما بأن هذا هو الشرع والدين وهما من مثل هذه الغفلة براء، قد نتفق معكم في عدم جواز التعدي على مال التركة وخاصة مال الأيتام ولكن أن يمنع الأقارب والأصدقاء ومن وسع الله عليه من الجيران من إعداد الطعام وتقديمه صدقة على الميت في جنازته أو بعدها ولو لأيام فإن منع هذا لا دليل عليه، والأفضل التوجيه والتنبيه على مظاهر الجفاء والحث على الكرم و السخاء على وجهها وبضوابطها الشرعية.

➢ ***تنبيه:***

وأختم بقول: يعلم من يعرفني أني لا أرتاد الجنائز والوعدات ليس لمانع شرعي أعتقده ولكن لعادة في نفسي وطبع تربيت عليه فقط، ولكن تارة إذا دعيت أجيب وتارة لا أحضر للطعام ولكن لا يعني هذا أن أفتي بعدم الجواز، وقد أوردت هذه المعلومة الشخصية عني كي لا يقول من لا يقدر على رد الدليل بالدليل إنك من أصحاب الجنائز والوعدات فكيف تفتي بعدم إعداد الطعام فيها وهذه شنشنة نعرفها لمن يعتمد على المغالطات في تثبيت ما ليس بدين في الدين لكي يحرم ما أحل رب العالمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى أله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

منشورات

مركز الإمام مالك الإلكتروني

إشراف

حسن أزروال المالكي